

نص ت.ع رقم 053 لسنة 2022

بتاريخ 2022.09.12

الموضوع: النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري.

المراجع: - مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1989 المؤرخ في 2 جوان 1998 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

- القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تعريفات جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

- الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29/12/2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25/12/2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020.

- الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 المؤرخ في 16/07/2021 المتعلق بقائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من المعالم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفات المعالم الديوانية.

- الأمر الحكومي عدد 677 لسنة 2022 المؤرخ في 03 أوت 2022 المتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

- مذكرة ت.ع عدد 032 لسنة 2021 بتاريخ 03/08/2021.

المصاحيب : - القائمة عدد 1 باللغتين العربية والفرنسية .

- قائمة عدد 2 باللغتين العربية والفرنسية .

عملا بأحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 .
المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وتبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 والأمر
الحكومي عدد 677 لسنة 2022 المشار إليهما بالمرجع أعلاه، ليكن في علم كافة المصالح الديوانية
والمعاملين الإقتصاديين أنه يتعين عليهم التقيد بما جاء بهذه المذكرة التي تهدف إلى توضيح الإطار
القانوني وشروط وإجراءات إسناد النظام الجبائي التفاضلي للأفصال المستعملة في الفلاحة والصيد
البحري.

I- المدى الجبائي التفاضلي الممنوح:

تنتفع الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة
في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المدرجة بالقائمتين
المصاحبتين (القائمة عدد 1 والقائمة عدد 2) بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالإعفاء من الأداء على
القيمة المضافة.

المعاليم الديوانية = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 0%

المعاليم والأداءات الأخرى = مستوجبة

II- شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة
الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالفقرة 6 من العنوان II من تعريف المعاليم الديوانية عند التوريد
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 وللشروط الخاصة
التالية:

- أن تكون الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو
الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري مضمنة بالقائمة عدد
1 أو القائمة عدد 2 المصاحبتين لهذه المذكرة.

- أن تكون فاتورة الشراء موضوع عملية التوريد مؤشراً عليها من قبل المصالح المختصة
بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري.

- يتعين على المورد إكتتاب إلتزام بعدم التفويت لغير المستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومجهزي الفلاحة والصيد البحري والصناعيين المستعملين للأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المذكورة.

- أن تكون الوضعية الجبائية للمورد مسواة.

- أن تكون وضعية الديون المتقلة لدى قباض الديوانة منذ فترة تتجاوز السنتين من تاريخ التثقيل، مسواة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

III- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

1) إعداد وإيداع مطلب الامتياز الجبائي:

يتعين على المورد إعداد مطلب امتياز جبائي على المطبوعة الرسمية المعروفة بالرمز 41-3-6 مع إدراج التنصيصات التالية:

- مراجع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.

- رمز الضريبة الخاصة "186" بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.

- رمز الوثيقة "211" بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

- التنصيص على العبارة التالية: "لا يمكن إستعمال الأفصال الموردة موضوع هذا الامتياز الجبائي إلا لإصلاح أو صيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري".

بعد إمضاء مطلب الامتياز الجبائي من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة وإرفاقه بكل الوثائق المدعمة (نسخة من فاتورة التوريد، إعلام بالوصول، الوثائق الفنية عند الإقتضاء...prospectus, notice)، وتحميله الطابع الجبائي المستوجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يودع المطلب لدى مكتب التوريد، ما عدى في الحالات التالية التي تستوجب إيداع المطلب لدى مكتب الامتيازات الجبائية (الإدارة العامة للديوانة):

- عند طلب الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه على التجهيزات والأفصال

- عند طلب الإنتفاع بنظام جبائي تفاضلي طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 677 لسنة 2022 المشار إليه بالمرجع أعلاه. ويتم في هذه الحالة إستعمال رمز الضريبة الخاصة "191" ورمز الوثيقة "225".

- عند طلب الإنتفاع بنظام جبائي تفاضلي طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 المشار إليه بالمرجع أعلاه. ويتم في هذه الحالة إستعمال رمز الضريبة الخاصة "151" ورمز الوثيقة "215".

- عند طلب الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي مع الجمع بين الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/29 والأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المذكورين بالمرجع أعلاه. وفي هذه الحالة يتم إستعمال :

• رمز الضريبة الخاصة "963" ورمز الوثيقة "211" لطلب الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

• رمز الضريبة الخاصة "964" ورمز الوثيقة "273" لطلب الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

(2) دراسة مطلب الإمتياز الجبائي :

على إثر إيداع مطلب الإمتياز الجبائي تتولى مصالح الديوانية التأكد والتثبت من مدى إستيفائه للشروط سالفة الذكر ويتم إصدار قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إستكمال الملف، ويبقى صالحا لمدة شهر واحد من تاريخ الموافقة عليه.

(3) إيداع التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة على مطلب الامتياز الجبائي يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" نظام "405" إذا تعلق الأمر بعملية توريد مع تحويل عملة أو نظام "410" إذا تعلق الأمر بعملية توريد دون تحويل عملة كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.

- رمز الوثيقة بالخانة 1/42 من التصريح الديواني المفصل.

- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الإمتياز الجبائي بالخانة 2/42 من التصريح الديواني
المفصل.

IV- أحكام خاصة

- عند توريد المعدات والأفصال من قبل تاجر يتعين عليه قبل إنجاز عملية البيع للمستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومجهزي الفلاحة والصيد البحري والصناعيين المستعملين للأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المذكورة بالقائمتين المصاحبتين التأكد من صفة المشتري وأن يستظهر عند كل طلب من مصالح المراقبة بكل الوثائق التجارية التي يحررها بعد كل عملية بيع والتي يجب أن تحتوي على العبارة التالية " لا يمكن إستعمال الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد المفوت فيها إلا لإصلاح أو صيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري".

- عند التفويت في التجهيزات والأفصال أو إستعمالها في غير غرضها الأصلي دون الحصول على ترخيص من المصالح الديوانية يمكن بقرار من وزير المالية حرمان المورد من الإنتفاع بالنظام الجبائي المذكور أعلاه وفقا لما جاء بأحكام الشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانية.

- يعتبر كل تصريح مغلوطة لغرض الإنتفاع بإمتياز جبائي "عملية توريد بدون إعلام لبضاعة محجرة" طبقا لأحكام الفصل 397 من مجلة الديوانية.

هذه المذكرة تلغي وتعوض كل المذكرات المخالفة وخاصة النص ت.ع عدد 032 لسنة

2021 بتاريخ 2021/08/03.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانية (مكتب الإمتيازات الجبائية- مكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانية

نجاه الجوادي